بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٦٠/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

٢٠٨٢٥
٢٠١٨/٩/١٦

إلى / مجلس محافظة واسط / لجنة المتابعة ومكافحة الفساد الإداري والمالي

م / أستفسار

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٧٠٩٥ في ٢٠١٨/٧/٢

ان المركز القانوني للموظف هو تنظيمي وليس تعاقدي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية وان سفر الموظفين خارج العراق عند تمتعهم بأجازة اعتيادية تضمنته التعليمات عدد (٥٤) لسنة ١٩٦٨ .

حيث أن الفقرتين (٤) و (٥) من تلك التعليمات ألزمت الموظف الذي يمنح أجازة يقضيها خارج العراق او الذي يروم قضاء العطلة الرسمية خارج العراق أن يحتفظ مع جواز سفره بنسخة من الأمر الوزاري أو الإداري بمنحة الإجازة أو كتاب الموافقة على قضائه العطلة خارج العراق لأبرازه عند الطلب ... وعلى جميع الدوائر الحكومية تزويد مديرية السفر والجنسية العامة بنسخة من الأوامر الصادرة بمنح موظفيها أجازات يقضونها خارج العراق وأن سفر الموظف عند تمتعه بأجازة اعتيادية دون أشعار دائرته أضافة إلى كونه مخالفة للتعليمات والأمانة الوظيفية فأنه يدل الى أن سفرهم إلى خارج العراق قد أستند إلى جوازات سفر لم يثبت فيها كونه موظفا" .

وترى هذه الوزارة للحد من هذه الظاهرة أن يكون منح الموظف أجازة خارج العراق من صلاحية الوزير أو من يخوله وتذكر العبارة التالية في أستمارة منح الإجازة الاعتيادية والأمر الوزاري الذي يصدر بمنح الإجازة المذكورة (**يقتصر التمتع بالإجازة داخل العراق فقط وبعكسه يعاقب الموظف المخالف وفق القانون**) كما أن المقتضى مباشرة الموظف بوظيفته بعد انتهاء الإجازة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/